

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٩ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة بولاق الجزئية ، التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية
ببنى مجمع محاكم الجلاء (ب) ، الكائن بشارعى الجلاء والترعة البولاقيه بمدينة القاهرة -
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد الجلسات الجنائية لمحاكم الشرايبية ، والزاوية الحمراء ، والساحل ، والاشتياه
(الجزئية) التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ببنى مجمع محاكم الجلاء (ب) ،
الكائن بشارعى الجلاء والترعة البولاقيه بمدينة القاهرة - محافظة القاهرة،
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٢/٢٧

صدر فى ٢٠١٢/٢/١١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله